

روضة الطالبين وعمدة المفتين

غير كامل لم يصر الكامل محصنا والثالث إن كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصنا وإن كان بصغر أو جنون فلا وقال الإمام هذا الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهي الجنس الآخر فإن كان مراهقا حصل قطعاً فرع إذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن ب بكر رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب فرع الرقيق يجلد خمسين سواء فيه القن والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر وفيمن نصفه حر ونصفه رقيق وجه أنه يحد ثلاثة أرباع حد الحر ووجه ثالث أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبة نفسه فعليه حد الحر وإلا فحد العبد والصحيح الأول وهل يغرب العبد نصف سنة أم سنة أم لا يغرب أقوال أظهرها الأول فصل في تغريب الحر وفيه مسائل إحداها تغرب المرأة كما يغرب الرجل لكن هل تغرب وحدها وجهان أصحهما لا هكذا أطلق مطلقون الوجهين وخصهما الإمام والغزالي بما إذا كان الطريق آمناً فعلى هذا يشترط محرم أو زوج يسافر معها وفي النسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة وشرط بعضهم أن يكون معها زوج أو محرم فإن قلنا بالأصح فتطوع الزوج أو محرم بالسفر أو وجدت نسوة ثقات يسافرن فذاك وإن لم يخرج المحرم ولا الزوج إلا